

تنظيم وسياسة الإدارة المالية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم قبل قيام الدولة وبعدها على ضوء الكتاب والسنة النبوية

M. Burhanuddin Ubaidillah
Sekolah Tinggi Agama Islam Darussalam (STAIDA) Nganjuk
burhanudinubaidillah24@gmail.com

Accepted: 10 August 2019	Reviewed: September 5, 2019	Published: 20 November 2019
-----------------------------	--------------------------------	--------------------------------

ملخص البحث : هذا البحث للتعرف لتنظيم وسياسة الإدارة المالية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم قبل قيام الدولة وبعد قيام الدولة على ضوء الكتاب والسنة النبوية. وتمتاز تنظيم وسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم إدارة المالية في مكة قبل قيام الدولة بجانب الإنفاق أكثر من مقابلها الواردات تحت سلطة قريش تعسفاً وعدواناً من باب الضغط والمحاصرة الاقتصادية والاجتماعية. واما تنظيم وسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم إدارة المالية في المدينة بعد قيام الدولة تمتاز ببداية نشوء التنظيمات المختلفة للدولة الجديدة ومن ضمنها نشأت التنظيمات المالية التي يتطلبها الوضع الجديد. والبحث يتطلب الرجوع إلى مصادر متنوعة من القرآن الكريم وتفسيره: الحديث وشروحه: السير والتاريخ من الطبقات والتراجم والأنساب: والفقهاء والأدب والجغرافية. ومن مصادر التفسير توضح كثير من الإشارات القرآنية قواعد عامة لتنظيم المجتمع الجديد من الوظائف وأسس للنظام السياسي الإسلامي تبين أحكام الأمور المالية مثل الغنائم وتوزيعها: والجزية: والفيء: والزكاة ومصارفها. والرجوع إلى كتب الصحاح في الحديث الوثوق بصحتها والاعتماد عليها في دراسة الأحداث التي جرت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم. واما كتب السير والطبقات قد قدم معلومات وافية في استنباط كثير من سياسة الرسول الإدارية والمالية: كما كانت كتب التاريخ تحدد تواريخ التولية بالنسبة إلى الولاة والعمال في الأمصار فهو يعطينا قوائم بأسماء الولاة والعمال والقضاة والكتّاب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

الكلمات الرئيسية : تنظيم وسياسة الإدارة المالية , قيام الدولة , والسنة النبوية

المقدمة

تمتاز تنظيم وسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم إدارة المالية في مكة قبل قيام الدولة تظهر بصفاتها المرتبطة بالحكم بجانب الإنفاق أكثر من مقابلها الواردات تحت سلطة قريش تعسفاً وعدواناً من باب الضغط والمحاصرة الاقتصادية والاجتماعية. واما تنظيم وسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم إدارة المالية في المدينة بعد قيام الدولة تمتاز ببداية نشوء التنظيمات المختلفة للدولة الجديدة ومن ضمنها نشأت التنظيمات المالية التي يتطلبها الوضع الجديد.

والبحث في تنظيم وسياسة إدارة المالية للدولة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم يتطلب الرجوع إلى مصادر متنوعة من القرآن الكريم وتفسيره، والحديث وشروحه، والسير والتاريخ من الطبقات والتراجم والأدب، والفقه والأدب والجغرافية. فمن مصادر التفسير توضح كثير من الإشارات القرآنية قواعد عامة لتنظيم المجتمع الجديد من الوظائف في مكة قبل الإسلام مثل: الإسقاية، والرفادة، والعمارة، والذس، والأيسار، وبعض المعلومات الأولية عن الشورى، والعدل، والطاعة كقواعد وأسس للنظام السياسي الإسلامي. ثم نزلت آيات تبين أحكام الأمور المالية مثل: الغنائم وتوزيعها، والحزبية، والفيء، والزكاة ومصارفها.

والرجوع إلى مصادر كتب الصحاح في الحديث كمعلومات رئيسية في الرسالة كلها حيث اعتمدت على الروايات الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمحدثون قد قاموا بدراسة سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ووضعوها في كتبهم وأدمجوا فيها الأحاديث الموثوق بصحتها يمكن للمؤرخ الوثوق بصحتها والاعتماد عليها في دراسة الأحداث التي جرت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم من الأحكام في الغنائم والفيء والحزبية والصدقة من النظم الإدارية والمالية المتبعة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن أشهر المصادر التي اعتمد

البقرة: آية ٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧، ٢٧٧ وال عمران: آية ١٥٩ والتوبة: آية ٦٠ والروم: آية ٣٩ والذاريات: آية ١٩ والمعارج: آية ٢٤، ٢٥.

عليها البحث هي صحيح البخارى • وصحيح مسلم • و سنن أبى داود • و سنن ابن ماجه • و صحيح الترمذى •
وسنن التّسائى • ومسند الإمام أحمد.

ولكتب السير والطبقات دور كبير في جميع فصول الرسالة. وقد قدم معلومات وافية في استنباط كثير من
المعلومات المهمة التي تحيط بظروف قيام حكومة المدينة • وسياسة الرسول الإدارية والمالية • وهذا المصدر يمتاز
من غيره بوضوحه أول من أعطى صورة متكاملة للسيرة النبوية حيث يقدم ملخصا للمحتويات في المقدمة ويتبعه
بجبر جماعى من أقوال أوثق أسانيده • ثم يكمل الخبر الرئيسى بالأخبار الفردية التي جمعها من المصادر الأخرى.
وكتب التاريخ ذكرت أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته تحدد تواريخ التولية بالنسبة إلى الولاة والعمال في
الأمصار • فهو يعطينا قوائم بأسماء الولاة والعمال والقضاة والكتّاب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن كتاب الخراج وكتاب الأموال معلومات فقهية كثيرة فيما يتعلق بالإدارة المالية في تقسيم وإدارة أمور
المال من غنيمة وفيء وجزية وصدقة وخراج وغيرها. ويمكن القول إن كتاب الأموال وكتاب الخراج هو عبارة عن
موسوعة ضخمة جمع لنا مؤلفه فيها معظم الأحكام الشرعية المتعلقة بالنظم المالية المتبعة في الصدر الأول من
تاريخ الإسلام بين أسلوب مدرسة الحديث وأسلوب مدرسة الفقه. يذكر روايات مسندة • وفي نفس الوقت يفصل في
الأحكام الشرعية • فهو يقوم بتقديم الآيات والأحاديث والآثار عن الصحابة والخلفاء الراشدين بأسانيدها • ثم
يعقب على الأخبار بإيضاح مدلولها ويشرح ما فيها من الغريب • ويورد أحيانا آراء الفقهاء في القضية التي هي
موضوع البحث.

مفهوم الإدارة المالية (Financial Management Concept)

كلمة الإدارة قد أورد المعجم المفهرس مجموعة من الآيات فيها مشتقات الفعل الثلاثى دار تحت مادة دور
كما جاء في حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في القرآن كلمة تديرونها في البقرة الآية

• محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١)، ٢٦٤، ٢٦٥.
• محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج ٢، (لبن: مطبعة بريل، ١٩٦٢)، ١٥٧، ١٥٨.

٢٨٢: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهَا) كما جاءت كلمة تدور في الأحزاب الآية ١٦: (يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ).

وذكر بها الرازي في الصحاح^١ وابن منظور في اللسان^٢ والفيروز أبادي في القاموس المحيط^٣ والزبيدي في تاج العروس^٤.

ذكر دوزي كلمة أدار وقال: أدار السياسة: أي دبر أمورها وساس الرعية^٥ وكذلك أدار بمعنى جهد في العمل^٦. وهذا يؤكد أنها حديثة الاستعمال بلفظها وفقد عرفها علماء الإدارة المحدثون بقولهم: الإدارة تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة. وهذا التعريف يشمل مختلف الميادين المدنية والاقتصادية والعسكرية والقضائية وغيرها. هذا التعريف يعتمد على علماء الإدارة في الغرب^٧.

تنظيم وسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم إدارة المالية في مكة قبل قيام الدولة

إن الأحوال الإدارية في مكة قبل الإسلام تنظيمات قائمة لسد الحاجة^٨ وتأمين الدفاع عن مكة وتنظيم شؤون العبادة فيها. وتشير المصادر إلى دور شخصيتين مهمتين في تكوين النظام الإداري لمكة وهما قصي بن كلاب^٩ وهاشم بن عبد مناف^{١٠}. وقد تعاقبت على مكة قبل ذلك مجموعة من القبائل ابتداء بولاية إسماعيل عليه السلام وانتهاء بولاية خزاعة حيث كانت تلى أمر البيت فهم حجابته وخزانه والقوام به^{١١}.

^٤ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١)، ٢١٥، ٢١٦.
^٥ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٤، (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، ٢٩٥ - ٣٠٠.
^٦ الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج ٢، (القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٦٢)، ٣١ - ٣٢.
^٧ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج ٣، (بنغازي، دار ليبيا، ١٩٨١)، ٢١٣ - ٢١٨.
^٨ دنيهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية ترجمة: محمد سليم النعيمي، ج ٤، (العراق، وزارة الثقافة، ١٩٨١)، ٤٣٤.
^٩ سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، (بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٦٥)، ٢١.
^{١٠} ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون (القاهرة: دار الكنوز الأدبية، ١٩٥٧)، ١١١ - ١١٣. وابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، (بيروت، دار صادر، ١٩٦٥)، ٥٢. والأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار مكة، ج ١، (بيروت مكتبة خياط، ١٩٥٧)، ١١١. الفاسي، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج ١، (مكتبة النهضة الحديثة، ١٩٥٦)، ٣٥٧.
^{١١} الأزرقي، أخبار مكة، ج ١، ٥٩، ابن إسحاق، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ج ١، (بيروت، دار الواحد، ١٤٠٢)، ٦٠، ٦١.

أذشأ قصى لقومه دار الندوة كمرکز للحكم والإدارة في مكة. فكانوا لا ينكحون ولا يتشاورون في أمره ولا يعقدون لواء بالحرب إلا منها. ولا يدخلها إلا من بلغ سن الأربعين. وكانت الجارية إذا حاضت تدخل دار الندوة. ثم يشق عليها قيم الدار درعها. ثم تنحجب. وكان قصى يفعل ذلك بيده. ثم أصبحت سنة من بعده حيث كانوا يتبعون ما كان عليه في حياته كالدين المتبع.

وأهم الوظائف وظيفه الرفادة. فقد فرض قصى على قريش خرجا تخرجه من أموالها. وتدفعه إليه. فيصنع به طعاما يقدمه للحجاج في أيام عرفات ومنى. على اعتبار أن الحجاج هم ضيوف الله. ويظهر أن الذي كان يتولى الرفادة من بني هاشم هم الأغنياء. لأنها تحتاج إلى مال وثروة. فولياها المطلب بن هاشم. ومن بعده عبد المطلب. فأقامها للناس. وشرف في قومه. فكانت هذه الوظيفة في نسله. فولياها العباس بن عبد المطلب. وظهر الإسلام وهو على ذلك فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتعرف هذه الفترة عند المختصين بأنها لم تكن الكينونة التي تسمى سياسياً الدولة الإسلامية متضحة المعاني. فتنظيم الإدارة المالية في مكة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بصفتها مرتبطة بالحكم بجانب الإنفاق أكثر من مقابلها الواردات. وتمثلت هذه الاحتياجات في إعانة الفقراء والمحتاجين. أو شراء أولئك العبيد المستضعفين المؤمنين لإنقاذهم من عنق قريش وزعمائها. حين كانت أحداث المحاصرة في الشعب تزيد من التلاحم المادى والمعنوى بين هذا العدد القليل من المؤمنين. وكان صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ينفق من

^{١٢} قال السهيلي: دار الندوة: هي الدار التي كانوا يجتمعون فيها للتشاور. ولفظها مأخوذ من لفظ الندي والنادي والمنتدى، وهو مجلس القوم يندون حوله، وهذه الدار صارت بعد بني الدار إلى حكيم بن حزام فباعها بمائة ألف درهم في زمن معاوية. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأثف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ج ٢، (مصر: دار الكتب المصرية، ١٤٠٢)، ٥٥.

^{١٣} ابن هشام، السيرة، ج ١، ١٢٥. ابن سعد، الطبقات، ج ١، ٧٧. الأزرقى، أخبار مكة، ج ١، ٦٥، ٦٦. اليعقوبي، تاريخ، ج ١، ٢٤١. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٢٥٨، ٢٥٩. وابن الأثير، الكامل، ج ٢، ٢١. ابن خلدون، عبد الرحمن محمد الحضرمي، تاريخ ابن خلدون، ج ١، ١٦، ١٧.

^{١٤} ابن هشام، السيرة، ج ١، ١٣٠. ابن سعد، الطبقات، ج ١، ٧٢، ٧٣.

^{١٥} ابن هشام، السيرة، ج ١، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٧. ابن سعد، الطبقات، ج ١، ٨١-٨٣.

^{١٦} ابن هشام، السيرة، ج ١، ٣١٧-٣١٩. البلاذري، أنساب، ج ١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦.

^{١٧} ابن هشام، السيرة، ج ١، ٣٥٠، ٣٥١. ابن سعد، الطبقات، ج ١، ٢٠٨-٢١٠. البلاذري، أنساب، ج ١، ٢٢٩، ٢٣٠. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٣٣٥، ٣٣٦.

مال خديجة". وإشارات الايات المكية توجه إلى بداية وجوب تنظيم استخدام المال وإيجاد روح التكافل بين المؤمنين".

كان المسلمون في بداية الهجرة يمولون دعوتهم من تبرعاتهم الخاصة: فتذكر المصادر أن أبا بكر اشترى راحلتين قويتين من ماله: لاستخدامهما في هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهكذا فعل المسلمون المهاجرون إلى المدينة فقد خرجوا تباعا (يتراقدون بالمال والظهر): وأشارت الايات والأحاديث إلى ضرورة بذل المال في سبيل الله. وقد أدى ذلك إلى زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق أهل المدينة خاصة.

تنظيم وسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم إدارة المالية في المدينة بعد قيام الدولة

تعدّ الهجرة إلى المدينة بداية نشوء التنظيمات المختلفة للدولة الجديدة: ومن ضمنها نشأت التنظيمات المالية التي يتطلبها الوضع الجديد. قام النبي صلى الله عليه وسلم بعدد من الأعمال ذات الصبغة المالية حال هجرته: فأقام سوقا للمسلمين وأذن لهم أن يبيعوا ويشترؤا فيه دون مقابل: فقال: (هذا سوقكم لا يضرين أحد عليكم بخراج): وكانت المؤاخاة ذات صبغة مالية: إذ تقضى أن يشترك المتاخون في الأموال لتخفيف المعاناة عن المهاجرين واضطراهم إلى ترك المال والأهل في مكة.

¹⁸ ابن هشام، السيرة، ج ١، ٣١٧-٣١٩. البلاذري، أنساب، ج ١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦.
¹⁹ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤)، ج ١، ٥٨-٦٠.
²⁰ ابن هشام، السيرة، ج ١، ٤٨٥. ابن سعد، الطبقات، ج ١، ٢٢٨. البخاري، الصحيح، ج ٤، ٢٤٥. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٣٧٥. البيهقي، السنن، ج ٩، ١٠. الساعاتي، الفتح الرباني، ج ٢٠، ٢٨١.
²¹ ابن سعد، الطبقات، ج ١، ٢٢٦. البلاذري، أنساب، ج ١، ٢٥٧. الذهبي، السيرة، ٢١٣.
²² البقرة: آية: ١٧٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥. التوبة: آية: ٤١، ٤٤، ٨١. النور: آية: ٣٣. الصف: آية: ١١. البخاري، الصحيح، ج ٤، ١٨، ١٩. أبا داود، السنن، ج ٣، ١١، ابن ماجه، السنن، ج ٢، ٧٩٩.
²³ ابن سعد، الطبقات، ج ١، ٢٣٤-٢٣٨، ج ٢، ١٢.
²⁴ ابن ماجه، السنن، ج ٢، ٧٥١. البلاذري، فتوح، ٢٤. الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ٢، ١٦٣.
²⁵ ابن سعد، الطبقات، ج ١، ٢٣٨. البخاري، الصحيح، ج ٥، ٣٩. مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ٩٩.

ونص الصحيفة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم بين مواطني الدولة في المدينة نجد عددا من المواد تتحدث عن التنظيمات المالية. قررت مواد هذه الصحيفة مبدأ التعاون في دفع الديات ● وفداء الأسرى ● والاشترك في النفقات بين المؤمنين واليهود في حالة تعرض المدينة إلى اعتداء خارجي ●^{٢٦} إلى غير ذلك من التنظيمات التي كانت نواة للنظام المالي الجديد للدولة الإسلامية .

وبدأت الأموال ترد على المسلمين بعد نشوء دولتهم في المدينة نتيجة الانتصارات الحاسمة التي حققها المسلمون في عدد من المعارك ● وفرض الإسلام على رعايا الدولة الإسلامية مجموعة من التكاليف المالية شكلت في مجملها إيرادات الدولة الجديدة. فكانت الغنيمة والفيء من أوسع أبواب هذه الإيرادات . يقول الصنعاني: الفيء والغنيمة مختلفان ● أصل الغنيمة: مما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار ● والخمس في ذلك إلى الأمير يضعه حيثما أمر الله ● والأربعة أخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة. والفيء: ما وقع من صلح بين الإمام والكفار في أعناقهم وأرضهم وزرعهم وفيما صلحوا عليه مما لم يأخذه المسلمون عنوة ● ولم يقهره عليه حتى وقع فيه بينهم صلح وذلك للإمام يضعه حيث أمر الله.^{٢٧}

وأول غنيمة غنمها المسلمون بعض العير لقريش ● تعرضت لها سرية عبد الله ابن جحش بالقرب من نخلة بين مكة والطائف وتحمل زبيبا وأدما وتجارة أصابها عبد الله ● وأسر رجلين من رجالها أخذهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تم افتداء هذين الأسيرين بمبالغ نقدية بلغت أربعين أوقية لكل منهما ● والأوقية: أربعون درهما

^{٢٦}قالت الصحيفة: فالمهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف. حميد الله، مجموعة الوثائق، وثيقة رقم ١، فقرة رقم (٢)، ٥٩.

^{٢٧}قالت الصحيفة: إن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . حميد الله، مجموعة الوثائق، وثيقة رقم (١)، فقرة رقم (٣٨)، ٦٢.

^{٢٨}الصنعاني، المصنف، ج ٥، ٣١٠.

فيكون مجموع الفداء ٣٠٠٠ درهم أضيف إلى المغانم.^{٢٩} وتشير الروايات إلى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره ابتداء هذا

الفعل لأنه وقع في الأشهر الحرم^{٣٠} ولكن الآيات نزلت تؤيد فعل عبد الله وترفع الحرج عن المؤمنين.^{٣١}

أما الغنائم التي غنمها المسلمون في بدر^{٣٢} فكانت أول غنيمة غنمها المسلمون بعد اصطدام مباشر مع

قريش حيث غنم المسلمون سلاحاً وأموالاً^{٣٣} وأسروا سبعين رجلاً من كفار قريش^{٣٤} فلما تنازع المسلمون في قسمتها

نزلت الآيات تجعل أمر الغنائم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{٣٥} ويروى ابن إسحاق أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم قسم هذه الغنائم بين المسلمين بالسوية ثم نزلت آية الخمس^{٣٦} كما يذكر ابن سلام في كتابه الأموال.^{٣٧} ويرى

ابن كثير أن غنائم بدر قسمت بعد نزول آية الخمس فيقول: والواقع أن غنائم بدر خست كما هو قول البخاري وابن

حجر والطبري وهو الصحيح الراجح^{٣٨} أما الأسرى فقد تم افتدائهم بمبالغ مالية مناسبة^{٣٩} وذلك حسبما أشار أبو

بكر إذ قال: (نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم لنا قوة^{٤٠} وعسى أن يهداهم الله فيكونوا لنا عضداً).^{٤١}

وقد تراوح فداء الأسير بين أربعة آلاف درهم وألف درهم إلا الفقراء فقد عفى عنهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم مقابل تعليم أبناء الأنصار القراءة والكتابة. يقول الواقدي: حدثني إسحاق بن يحيى^{٤٢} قال: (سألت نافع بن

جبير: كم كان الفداء^{٤٣} فقال: أرفعهم أربعة آلاف درهم إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين إلى ألف درهم للرجل إلا من لا

^{٢٩} الواقدي، المغازي، ج ١، ١٧. ابن هشام، السيرة، ج ١، ٦٠٢. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٤١٠، ٤١١.

^{٣٠} البقرة: آية: ٢١٧، ٢١٨. ابن هشام، السيرة، ج ١، ٦٠٢. ابن سعد، الطبقات، ج ٢، ١٠، ١١.

^{٣١} الواقدي، المغازي، ج ١، ١٤٤. ابن هشام، السيرة، ج ١، ٢٤١، ٢٤٢. مسلم بشرح النووي، (ج ١٢، ٨٦. اليعقوبي،

تاريخ، ج ٢، ٤٦. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٤٧٤.

^{٣٢} الواقدي، المغازي، ج ١، ١٤٤. ابن هشام، السيرة، ج ١، ٦٤١، ٦٤٢. مسلم بشرح النووي، (ج ١٢، ٨٦. اليعقوبي،

تاريخ، ج ٢، ٤٦. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٤٧٤.

^{٣٣} ابن هشام، السيرة، ج ١، ٦٤٢. الواقدي، المغازي، ج ١، ١٤٤. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٤٥٨. ابن الأثير، الكامل، ج ٢،

١٣٠، ١٣١.

^{٣٤} ابن سلام، الأموال، ٤٢٦.

^{٣٥} ابن كثير، السيرة، ج ٢، ٤٦٩.

^{٣٦} مسلم بشرح النووي، (ج ١٢، ٨٦. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٤٧٤.

شئ له ﴿ فمن رسول الله عليه. ﴾^{٣٧} وهكذا فقد أصبحت الغنائم- بعد بدر تقسم أخماساً ﴿ خمسها لرسول الله ﴿ يضعه

حيث يشاء ﴿ والأربعة أخماس الأخرى توزع على المجاهدين.^{٣٨}

وأول إشارة عن ملامح التنظيم الإداري الذي يقوم على حفظ المال العام في بدر ﴿ فقد استعمل النبي صلى

الله عليه وسلم عبد الله بن كعب بن النجار على أنفال بدر قبل قسمتها ﴿^{٣٩} واستعمل على الأسرى غلاماً له يدعى

شقران ﴿ ثم استعمل على قسمة الغنائم محيصة بن جزء بن عبد يغوث.^{٤٠} وقد سمي من يقوم بهذه المهمة فيما بعد باسم

صاحب الغنائم. وكان هؤلاء الثلاثة من أوائل من عين في الجهاز الإداري المالي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.^{٤١}

وبعد غزوة بدر نقض يهود بني قينقاع العهد مع المسلمين. فحاصروهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على

حكمه ﴿ فرحلوا من المدينة إلى الشام ﴿^{٤٢} وغنم المسلمون أموالاً وسلاحاً وآلات صياغة ﴿ ولم يكونوا أصحاب

أرض ﴿ بل اشتهروا بالصناعة ولا سيما صناعة الحلي والمجوهرات.^{٤٣} فقسم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الغنيمة

بعد أخذ خمسها على المجاهدين المشتركين في الغزوة.^{٤٤}

وأول أرض تملكها المسلمون كانت أرض مخيريق اليهودي الذي أوصى بها للرسول صلى الله عليه وسلم

فأخذها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد مقتله في أحد وجعلها صدقة على المسلمين.^{٤٥} وافتتح المسلمون أرض بني

^{٣٧}الواقدي، المغازي، ج ١، ١٢٩. ابن هشام، السيرة، ج ١، ٦٦٠.

^{٣٨}أبو يوسف، الخراج، ١٨، ١٩. ابن سلام، الأموال، ٤٥٣.

^{٣٩}الواقدي، المغازي، ج ١، ١٠٠. ابن هشام، السيرة، ج ١، ٦٤٣. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٤٥٨. ابن عبد البر، الاستيعاب،

ج ٣، ٩٨١. الخزاعي، تخريج الدلالات، ٥٠٠.

^{٤٠}الواقدي، المغازي، ج ١، ١١٥.

^{٤١}مسلم بشرح النووي، ج ٧، ١٧٩، ١٨١. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ٧٦. الخزاعي، تخريج الدلالات، ٥١٠.

^{٤٢}الواقدي، المغازي، ج ١، ١٧٩. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٤٧. البلاذري، فتوح، ٢٤. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٤٨١. ابن

الأثير، الكامل، ج ٢، ١٣٧، ١٣٨.

^{٤٣}الواقدي، المغازي، ج ١، ١٧٩. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٤٨١.

^{٤٤}الواقدي، المغازي، ج ١، ١٧٩. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٤٨١. الماوردي، الأحكام، ١٣٩. الزمخشري، الكشاف، ج ٢،

^{٤٥}الواقدي، المغازي، ج ١، ٣٧٨، ٢٦٢. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٨٨، ٨٩. الماوردي، الأحكام، ١٦٩.

النضير^{٦٦} دون إيجاف خيل أو ركاب اعتبرت فيثا^{٦٧}. وأشارت الايات إلى ذلك (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوحِشْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) ﴿٦٨﴾ فصارت هذه الأموال فيثا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء. فأعطى بعد المشاورة بعضها للمهاجرين ليغنيهم ويلحقهم بالأنصار ﴿٦٩﴾ ولم يأخذ الأنصار من هذا الفء إلا رجلين من الأنصار أعطاهما لسد خلتها^{٧٠}. وخصص باقى الأراضى وهى سبعة حواشط لنفقات الرسول صلى الله عليه وسلم ولحاجة أهله ﴿٧١﴾ وما بقى جعله النبي صلى الله عليه وسلم فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله^{٧٢}.

وفى شوال فى السنة الخامسة للهجرة نقض يهود بنى قريظة العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالفوا المشركين فى وقعة الأحزاب ﴿٧٣﴾ حاصره النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﴿٧٤﴾ فحكم بقتل مقاتلتهم وسبى نساءهم وذرائعهم وأخذ أموالهم^{٧٥}. فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقسم أموالهم غنيمة بين المسلمين ﴿٧٦﴾ فكان للفارس ثلاثة أسهم ﴿٧٧﴾ للفارس سهمان ﴿٧٨﴾ وللفارس سهم واحد ﴿٧٩﴾ ومضت هذه السنة فى تقسيم الغنائم منذ ذلك اليوم فى مغازى الرسول صلى الله عليه وسلم^{٨٠}. فى السنة السادسة للهجرة غنم المسلمون غنائم من بنى المصطلق ﴿٨١﴾ فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على المجاهدين الذين شاركوا فيها^{٨٢}. وفى

^{٦٦} أبو عبيد، الأموال، ١٤-١٦، ٣١٦-٣٨٧. يحيى بن ادم، الخراج، شرح أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار المعرفة)، ٣٣. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ١٩١. البلاذري، فتوح، ٢٧، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، (بغداد، دار الرشيد، ١٩٨١)، ٢٥٧.

^{٦٧} مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ٧٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، لباب النقول فى أسباب النزول، (بيروت: دار إحياء العلوم، ١٩٧٨)، ٢٠٨.

^{٦٨} يحيى بن ادم، الخراج، ٣٥، ابن هشام، السيرة، ج ٢، ١٩٢. ابن سعد، الطبقات، ج ٢، ٥٨. البلاذري، فتوح، ٢٨. قدامة، الخراج، ٢٥٧. عبد العزيز الدوري، فى التنظيم الاقتصادى فى صدر الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، ١٩٨١، ٧٦.

^{٦٩} ابن منظور، اللسان، ج ١١، ٨١٥.

^{٧٠} يحيى بن ادم، الخراج، ٣٦، ٣٧، ٣٨. الواقدي، المغازى، ج ١، ٣٧٨. مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ٧٠. البلاذري، فتوح، ج ٢، ٢٧.

^{٧١} الواقدي، المغازى، ج ٢، ٤٩٦. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٢١٥. البلاذري، فتوح، ٣٢.

^{٧٢} الواقدي، المغازى، ج ٢، ٥١٢. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٢٤٠. البخاري، الصحيح، ج ٥، ٤٤. البلاذري، فتوح، ٣٢. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٥٨٧.

^{٧٣} الواقدي، المغازى، ج ٢، ٥٢٢. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٢٤٤. أبو عبيد، الأموال، ١٦٣. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ٥٣. الطبري، تاريخ، ج ٢، ٥٩١. قدامة، الخراج، ٢٥٧.

^{٧٤} يحيى بن ادم، الخراج، ٣٧-٤٠. أبو عبيد، الأموال، ١٧٣-١٧٦. ابن سعد، الطبقات، ج ٢، ٦٤. الطبري، تاريخ، ج ٣، ١٣-١٥. قدامة بن جعفر، الخراج، ٢٥٨، ٢٥٩.

السنة السابعة للهجرة ﷺ غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وغنم من أموالها ﷺ وأشارت الآية الكريمة إلى ذلك: (وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمُ هَذِهِ) ﷺ فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم ساورها بين المجاهدين. ﷺ

أما الأرض أهل خيبر فقد سأله أن يبقها بأيديهم ﷺ ويعاملهم على نصف الثمر ثم قال لهم: (نفركم ما أقركم الله على أنا إذا شئنا إخراجكم أخرجناكم). ﷺ وبقيت في أيديهم طيلة حياة النبي صلى الله عليه وسلم وطيلة خلافة أبي بكر الصديق ثم جاء عمر فنزعها من أيديهم وأخرجهم من جزيرة العرب. ﷺ ويظهر في هذه الغزوة وظيفة إدارية مالية أخرى ﷺ فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة على خرص الثمر بينه وبين يهود خيبر ﷺ واستيفاء نصفه كل سنة ﷺ فخرص عبد الله بن رواحة خيبر أربعين ألف وسق. ﷺ

و كان عبد الله بن رواحة خبيرا بخرص الثمر ﷺ ووجوده في يثرب وهي أرض ثمر وزراعة قد أكسبه هذه الخبرة ﷺ فاختاره النبي صلى الله عليه وسلم للقيام بهذه المهمة. وفي هذا دلالة على تقديم أصحاب الخبرة على غيرهم في مثل هذه الوظائف. وذكرت الروايات أن عبد الله كان حاذقا حازما في خرصه ﷺ نزيها عادلا في حكمه ﷺ فحاول اليهود أن يرشوه فأهدوا إليه مالا فرده عليهم وقال: (لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لأكل أموالكم ﷺ وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه) ﷺ ثم قال: (إن شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف ﷺ وإن شئتم عملتم وعالجتم وكلتم

^{٤٤} الواقدي، المغازي، ج ٢، ٦٦٩. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٣٣٧. البلاذري، فتوح، ٣٣. الطبري، تاريخ، ج ٣، ٩.
^{٥٥} الزهري، المغازي، ٨٤. الواقدي، المغازي، ج ٢، ٦٦٩. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٣٣٧. البلاذري، فتوح، ٣٣. الطبري، تاريخ، ج ٣، ٩.
^{٥٦} مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ١٠٨.
^{٥٧} الزهري، مغازي، ٨٤. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٣٥٦. مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ٢٠٩. البلاذري، فتوح، ٤٠. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٦، ٨١.
^{٥٨} الزهري، المغازي، ٨٤، ٨٥. أبو يوسف، الخراج، ٥١. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٣٥٤. أبو عبيد، الأموال، ١٠٨. البلاذري، فتوح، ٣٥. الطبري، تاريخ، ج ٣، ٢٠. المسعودي، التنبيه والإشراف، ٢٢٢.
^{٥٩} أبو عبيد، الأموال، ١٠٩.

النصف) فقالوا: (بهذا قامت السماوات والأرض).^{٦٠} وفي فترة لاحقة بعد استشهاد عبد الله في مؤتة بعث النبي صلى

الله عليه وسلم سهل بن خيثمة^{٦١} والصلت بن معد يكرب^{٦٢} وفروة بن عمرو^{٦٣} فخرصوا ثمر في سنين متعاقبة.^{٦٤}

واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم فروة بن عمرو على غنائم خيبر حتى قسمها على مستحقيها^{٦٥} وأن هذه

المعاملة ليهود خيبر قد استهوت بقية المناطق في شمال الجزيرة^{٦٦} فعندما علم أهل فدك بذلك^{٦٧} طلبوا مصالحة النبي

صلى الله عليه وسلم على ما صالح عليه أهل خيبر. فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهم محيصة بن مسعود^{٦٨}

فصالحهم تاركا الأرض بأيديهم معاملة على نصف ما تخرج من ثمر^{٦٩} وصارت فدك فيئا خالصا للرسول صلى الله

عليه وسلم يضعه حيث يشاء لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.^{٧٠} وفي السنة السابعة للهجرة أتى النبي صلى الله عليه

وسلم وادى القرى وفتح عنو. وغنم الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال والمتاع والأثاث فخمس الرسول صلى الله

عليه وسلم ذلك^{٧١} وتركت الأرض بيد أهلها وعاملهم على أساس ما عامل به أهل خيبر وأهل فدك.^{٧٢}

وهكذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ بعض التدابير العملية بالنسبة إلى الأرض التي دخلت في نطاق

الإسلام في الجزيرة العربية^{٧٣} عادة تدابير تناسب وضع الأمة الجديدة ومهمتها في الحصول على الأراضي وتوفير الأيدي

العاملة. لقد أصبحت الأراضي التي دخلها الإسلام في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم عشرية أى فرض عليها

العشرين كانت تروى بصورة طبيعية. ويؤخذ عليها نصف العشر إن كانت تسقى بطريق الآبار والقنوات والأنهار.^{٧٤}

وفي رمضان في السنة الثامنة للهجرة تم فتح مكة^{٧٥} ولم يغنم النبي صلى الله عليه وسلم مالا^{٧٦} إذ من على أهلها وقال

لهم: (اذهبوا فأنتم الطلقاء). وفي نفس الوقت وقعت غزوة حنين^{٧٧} وغنم المسلمون مغانم كثير. من الأغنام والسبي

^{٦٠} الزهري، المغازي، ٨٤. أبو يوسف، الخراج، ٥١. البلاذري، فتوح، ٣٥. المسعودي، التنبيه والإشراف، ٢٢٢.

^{٦١} الكتاني، الترتيب الإدارية، ج ١، ٤٠٠.

^{٦٢} ابن سعد، الطبقات، ج ٢، ١٠٧. المقرئ، إمتاع، ٣٠٢-٣٢٣.

^{٦٣} الواقدي، المغازي، ج ٢، ٧٠٧. أبو عبيد، الأموال، ١٧٣-١٧٦. البلاذري، فتوح، ٤١. الطبري، تاريخ، ج ٣، ٢٠.

الماوردي، الأحكام، ١٧٠.

^{٦٤} السيوطي، لباب النقول، ٢٠٨.

^{٦٥} الواقدي، المغازي، ج ٢، ٧١١. البلاذري، فتوح، ٤٧.

^{٦٦} الدوري، في التنظيم الاقتصادي، مجلة العلوم الاجتماعية، ٧٥.

والأموال ذكر اليعقوبي: أن المسلمين قد غنموا اثني عشر ألف ناقة.^{٦٧} وقال الواقدي: كان السبي ستة آلاف^{٦٨} وكانت الإبل أربعة وعشرين ألف بغير^{٦٩} وكانت الغنم لا يدرى عددها^{٧٠} قد قالوا أربعين ألفا^{٧١} وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد غنم فضة كثيرة أربعة آلاف أوقية^{٧٢} أي ما يقارب مائة وستين ألف درهم.^{٧٣}

وأما الغنائم المنقولة من الأموال والإبل والغنم^{٧٤} فقد خمست هذه الغنائم^{٧٥} ووزعت بقية الأحماس على المقاتلين باستثناء الأنصار. وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بعض المؤلفلة قلوبهم من الخمس.^{٧٦} ومصلحة الأمة المسلمة كانت العامل الأول المتبع في توزيع غنائم حنين^{٧٧} فقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستميل قلوب رجالات قريش الذين أسلموا حديثا^{٧٨} كما أراد أن يستميل قلوب زعماء القبائل^{٧٩} من أمثال الأقرع بن حابس وأبي سفيان بن حرب وغيرهم.^{٨٠} أما الذين يأخذون من أموال الغنيمة والفيء من غير المحاربين^{٨١} فكانوا عدة أصناف^{٨٢} منهم النساء والصبيان والعييد. فذكر ابن إسحاق أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء من نساء المسلمين فرضخ لهن.^{٨٣} وقال عمير مولى أبي اللخم: (شهدت خير وأنا عبد مملوك^{٨٤} لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني سيفا^{٨٥} فقال: تقلد هذا^{٨٦} وأعطاني من فرث المتاع ولم يضرب لي بسهم).^{٨٧}

وللشهداء نصيب من غنيمة الغزوة التي شاركوا فيها يعطى لذريتهم^{٨٨} فقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم لمن استشهد في بدر من الغنيمة^{٨٩} منهم سعد بن خيثمة^{٩٠} يقول ابنه عبد الله: (أخذنا سهم أبي الذي ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قسم الغنائم^{٩١} وحمله إلينا عويمر بن ساعدة^{٩٢} وضرب الرسول صلى الله عليه وسلم

^{٦٧} اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ٦٣.
^{٦٨} الواقدي، المغازي، ج ٣، ٩٤٣، ٩٤٤.
^{٦٩} القضاة، بيت المال، ٢٤.
^{٧٠} الواقدي، المغازي، ج ٣، ٩٤٤-٩٤٨. الطبري، تاريخ، ج ٣، ٩٠.
^{٧١} الواقدي، المغازي، ج ٢، ٦٨٨. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٣٤٢. البخاري، الصحيح، ج ٤، ١١٣. الطبري، تاريخ، ج ٣، ٩٠، ٩١.
^{٧٢} ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٣٤٢. الرضخ، العطية القليلة وفي الحديث (أمرنا له برضخ). ابن منظور، اللسان، ج ٣، ١٩.
^{٧٣} أبو يوسف، الخراج، ١٩٨. الواقدي، المغازي، ج ٢، ٦٨٤.
^{٧٤} الواقدي، المغازي، ج ١، ١٠٢.

لرجلين قتل أحدهما ومات الآخر لكل منهما بسهم في غنائم بني قريظة^{٧٥} وأسهم لرجل من المسلمين قتل بجيبر^{٧٦}.
يقول الأوزاعي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل من المسلمين قتل بجيبر فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قتل^{٧٧}. أما النساء والصبيان الذين يحضرون الغزوات فيساهمون في جلب الماء وإسعاف الجرحى^{٧٨}.
فكان يرضخ لهم من الغنيمة^{٧٩}. قالت امرأة من غفار: (شهدت مع رسول الله خيبر فرضخ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفء^{٨٠} فأخذت هذه الفلادة في عنقي فأعطانيها).^{٨١}

وتعدّ الجزية موردا مهماً من موارد بيت المال^{٨٢} وهي تتعلق بالأعباء المالية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي بوصفهم جميعاً أبناء وطن واحد ينعمون به ويتحملون تبعاته. واختلف في أول جزية أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم. فذكر الزهري أن أول من أعطى الجزية أهل نجران^{٨٣}. وفي رواية للشعبي أن أول ما فرض الرسول صلى الله عليه وسلم الخراج على أهل هجر^{٨٤}.

وقد أخذت الجزية في السنة التاسعة بعد أن نزلت الآية: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).^{٨٥}
وأن النبي صلى الله عليه وسلم تجهز للقاء الروم في تبوك ولكنه لم يجد أحداً^{٨٦} فصالح أهلها على دفع الجزية^{٨٧} وقدم

^{٧٥}الواقدي، المغازي، ج ٢، ٥٢١. هاني (أبو الرب) ، العطاء في صدر الإسلام، رسالة ما جستير، إشراف: عبد العزيز الدوري، الجامعة الأردنية، ١٩٨٥، ٢٥، ٢٦.
^{٧٦}الواقدي، المغازي، ج ٢، ٦٨٤.
^{٧٧}الشافعي، الأم، ج ٧، ٣١٨.
^{٧٨}مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، (بغداد، مكتبة المثنى، طبعة بالأوفست، ١٣٢٣)، ج ٢، ٦. أبو يوسف، الخراج، ١٩٨ .
الشافعي، الأم، ج ٤، ١٦٥.
^{٧٩}ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٤٣٢-٤٤٣.
^{٨٠}أبو عبيد، الأموال، ٤٦.
^{٨١}أبو يوسف، الخراج، ١٢٩.
^{٨٢}الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ٧٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، القاهرة، (دار الكتب العربية، د.ت) ج ٢، ٣٤٦، ٣٤٧.
^{٨٣}الواقدي، المغازي، ج ٣، ٩٩٠-٩٩٢. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٥٢٥-٥٢٨. البلاذري، فتوح، ٧٩، ٨٠. الطبري، تاريخ، ج ٣، ١٠٠.

عليه وهو في تبوك يحنة بن روبة صاحب أيلة^{٨٠} فصالحه على دفع ثلاثمائة دينار كل سنة^{٨١} وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً^{٨٢} وكان عددهم يومئذ ثلاثمائة رجل.^{٨٣} وصالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل أذرح على مائة دينار في كل رجب^{٨٤} وصالح أهل جرباء على الجزية.^{٨٥} وصالح أهل مقنا على ربع ثمارهم وكتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً بذلك.^{٨٦} ثم جاء خالد بن الوليد بأكيدر الكندي ملك دومة الجندل أسيراً فحقن النبي صلى الله عليه وسلم دمه^{٨٧} وصالحه على دفع الجزية.^{٨٨}

وجاءت بعض وفود العرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم معلنة إسلامها^{٨٩} فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم^{٩٠} ووجه إليهم عماله يعلمونهم الإسلام^{٩١} وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل إلى ولاته كتباً يفصل لهم فيها أحكام الجزية. وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل واليه على اليمن كتاباً جاء فيه: (ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتتن عنها^{٩٢} وعليه الجزية^{٩٣} وعلى كل حالم دينار واف أو قيمته من المعافر أو عوضه ثياباً).^{٩٤} وصالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل تباله وجرش^{٩٥} وجعل على كل حالم من أهلها ديناراً^{٩٦} واشترط عليهم ضيافة المسلمين^{٩٧} وأقرهم على ما أسلموا عليه.^{٩٨} وفي السنة العاشرة جاء وفد نجران^{٩٩} فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية^{١٠٠} وكانت تشمل ثياباً وسلاحاً وضيافة^{١٠١} ودخل اليهود مع النصارى في

^{٨٤} ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٥٢٥. البخاري، الصحيح، ج ٤، ١١٩. أبو داود، السنن، ج ٣، ٦٨٢. ابن ماجه، السنن، ج ٢، ٨٢٠، ٨٢١. البلاذري، فتوح، ٧٩. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ٦٨.

^{٨٥} الواقدي، المغازي، ج ٣، ١٠٣١. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٥٢٥. أبو عبيد، الأموال، ٢٨٧، ٢٨٨. البلاذري، فتوح، ٨٠.

^{٨٦} الواقدي، المغازي، ج ٣، ١٠٣٢. أبو عبيد، الأموال، ٢٨٧، ٢٨٨. البلاذري، فتوح، ٨٠. حميد الله، مجموعة الوثائق، وثيقة رقم (٣٣)، ١٢٠.

^{٨٧} الواقدي، المغازي، ج ٣، ١٠٢٧. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٥٢٦. البلاذري، فتوح، ٨٢.

^{٨٨} ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٥٨٩. البلاذري، فتوح، ٩٢، ٩٣. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ٨٠، ٨١. الطبري، تاريخ، ج ٣، ١٢٠. قدامة بن جعفر، الخراج، ٢٧٥.

^{٨٩} الواقدي، المغازي، ج ٢، ٧٥٤. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٥٨٨. البلاذري، فتوح، ٧٩. محمد ضيف الله البطانية، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية: الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام، (عمان، دار الفرقان، ١٤٠٧)، ٢٠.

^{٩٠} أبي يوسف، الخراج، ٧٢، ٧٣. البلاذري، فتوح، ٨٧، ٨٨. اليعقوبي، تاريخ، ٨٣٠. حميد الله، مجموعة الوثائق، وثيقة رقم (٩٤)، ١٧٦، ١٧٥. بلغ ثمن الحلال المأخوذة من أهل نجران ما يقارب ٨٠٠٠٠ درهم في السنة، زكريا القضاة، بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م)، ٢٧.

الصلح ● ولم يفرق بين العجم والعرب. " يقول البخاري: إن النبي صلى الله عليه وسلم صالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم ● وصالح أهل اليمن وفيهم عرب وعجم. " وذكر يحيى بن آدم كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم ومعاذ بن جبل وفيها التأكيد على فريضة الجزية على جميع أهل الكتاب ممن يقيمون في هذه البلاد. " والنبي صلى الله عليه وسلم أرسل العلاء بن الحضرمي إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية ● " فصالح أهلها من مجوس هجر والبحرين واليمن ● وعاملهم معاملة أهل الكتاب. " قال أبو يوسف: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ● كما فرض الجزية دينارا أو قيمته من المغافر على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن رجلا كان أو امرأة. "

والقران لم يشرع تشريعا مفصلا في الجزية ● وأن ما اتخذ من إجراءات عملية كانت عبارة عن مجموعة تدابير تتصف بالمرونة وبمراعاة مقتضى الحال ● فقد راعى طريقة خضوع البلاد بالقوة أو الصلح ● ولاحظ حالتهم المعيشية وقدرتهم المالية ● والمحصول أو الصناعة التي اشتهروا بها. " وذكر ابن سلام أن أموال الجزية كانت ترد على العاصمة ● فيقوم النبي صلى الله عليه وسلم بتوزيعها على مستحقيها. وذكرت الروايات أن أبا عبيده بن الجراح أتى بمال من البحرين ● فوضعه في المسجد حتى وزعه النبي صلى الله عليه وسلم. "

^{٩١} البخاري، الصحيح، ج ٤، ١١٧، ج ٥، ٢١٧. الكتاني، الترتيب الإدارية، ج ١، ٣٩٢.
^{٩٢} البخاري، الصحيح، ج ٤، ١١٧، ج ٥، ٢١٧. قدامة، الخراج، ٢٧٣.
^{٩٣} يحيى بن آدم، الخراج، ٧٢-٧٣. ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٥٩٥، ٥٩٦.
^{٩٤} ابن سعد، الطبقات، ج ١، ٢٦٣. البلاذري، فتوح، ٩٧. يعقوبي، تاريخ، ج ٢، ٨٢. قدامة بن جعفر، الخراج، ٢٧٨.
^{٩٥} الشافعي، الأم، ج ٤، ١٧٣. أبو عبيد، الأموال، ٤٤-٤٦. وابن سعد، الطبقات، ج ١، ٢٦٣. البلاذري، فتوح، ٩٧. قدامة بن جعفر، الخراج، ٢٧٥.
^{٩٦} أبو يوسف، الخراج، ١٥. أبو عبيد، الأموال، ٣٨-٥٢.
^{٩٧} الدوري، نظم، ٩٩.
^{٩٨} البخاري، الصحيح، ج ٤، ١١٩. أبو عبيد، الأموال، ٤٦.

وتعدّ الزكاة من أهم موارد بيت مال المسلمين فرضت في السنة الثانية من الهجرة لتكون أحد أركان الإسلام الخمسة وقرنت في القرآن الكريم بالصلاة. "والاطلاع على مصادر الحديث حذر النبي صلى الله عليه وسلم من منعها" وحث على أدائها تطهيرا للنفس من الشح والبخل وإعانة للمحتاجين والفقراء. "ويظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنشأ جهازا إداريا كبيرا لجمع الزكاة وصرفها" وكان ينفق على هؤلاء من واردات الزكاة ذاتها. وقام النبي صلى الله عليه وسلم بتدريب عماله على الصدقات حتى أصبحوا مثالا للنزاهة والشرف والأخلاق في العمل. "فذكر ابن سلام ما جاء في كتابه إلى معاذ بن جبل وهو في اليمن حيث جاء فيه: (إن الله فرض عليكم من أموالكم صدقة" فإن أطعوك فإياك وكرائم أموالهم" وإياك ودعوة المظلوم" فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ولا ستر). وكتب النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الكتب إلى قبائل العرب بيّن فيها فرائض الصدقة وشروطها."

وتحصيل وتوزيع الزكاة تطلّب من الدولة دقة اختيار العاملين بحيث تتوافر فيهم خشية الله ويقظة الضمير وحسن السيرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم معظما شأن هذه الوظيفة: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله). "ذكرت المصادر عددا كبيرا من عمال الصدقات الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجهات المختلفة من الدولة" فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء" وزياد ابن لبيد الأنصاري إلى حضرموت" وعدى بن حاتم إلى قبيلة طيّئ" وعمرو بن العاص إلى عمان حيث تقطن قبيلة أزد" وخالد بن سعيد إلى مراد ومذحج" وعلى بن أبي

^{٩٩}سورة البقرة: الايات: ٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧، ٢٧٧. وسورة النساء: الايات: ٧٧، ١٦٢. وسورة المائدة: الايات ١٢-٥٥. وسورة الأعراف: الاية: ١٥٦.
^{١٠٠}البخاري، الصحيح، ج ٢، ١٣٠-١٣٣. مسلم، صحيح، ج ٢، ٦٨٠-٦٨٥. النسائي، السنن، ج ٥، ٦٦، ٦٧، ٧٥، ٧٨.
^{١٠١}القضاة، بيت المال، ٣٥. العدوي، نظم، ١٩٣، ١٩٤.
^{١٠٢}أبو عبيد، الأموال، ٥٥١، ٥٥٢. ابن سعد، الطبقات، ج ١، ٢٦٣-٢٦٥، ٢٧٠.
^{١٠٣}أحمد، المسند، ج ٣، ٤٦٥. أبو داود، السنن، ج ٣، ٣٤٩. ابن ماجه، السنن، ج ١، ٥٧٨. الترمذي، الصحيح، ج ٣، ١٤٤.
^{١٠٤}ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٦٠٠. البلاذري، أنساب، ج ١، ٥٣١. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ٧٦. الطبري، تاريخ، ج ٣، ١٤٧.

طالب إلى نجران على الصدقات والحزبية ومعاذ بن جبل إلى اليمن على الصدقات والحزبية وعمرو بن حزم إلى نجران على الصدقات والأخماس.^{١٥}

والنبي صَلَّى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان بن حرب وعمرو بن حزم إلى نجران • وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة • وفرّق صدقات بني سعد على رجلين منهم • فبعث الزبيرقان بن بدر على ناحية منها • وقيس بن عاصم على ناحية أخرى • وبعث ابن اللثبية إلى بني سليم • وأبا موسى الأشعري على صدقات عدن والساحل • والعلاء بن الحضرمي إلى البحرين على الصدقات والحزبية •^{١٦} وأبان بن سعيد على البحرين بعد العلاء وعبد الرحمن بن عوف على صدقات كلب • وعتبة ابن حصن على صدقات فزارة • والوليد بن عقبة على صدقات بني المصطلق • والحارث بن عوف على بني مرة • ومسعود بن رحيلة على أشجع وبني عبد الله بن غطفان وبني عبس والأعجم بن سفيان البلوي على عذرة وسلامان وبلي من جهينة • وقيس بن عاصم المنقرئ على قضاة وبطون أسد وغطفان بن صعصعة • وعباس بن مرداس على بني سليم وعجز هوازن جشم ونصر وثقيف وسعد بن بكر • وحذيفة بن اليمان على صدقات أزد دبء فيما بين عمان والبحرين.^{١٧}

من خلال جريدة الأسماء التي أوردتها المصادر مقدار حجم هذا الجهاز العاملين عليها الذي كان يقوم بجمع الأموال المستحقة على أموال المسلمين أن ولاية الصدقات قد تجمع لشخص واحد • مثل عمرو بن حزم على البحرين • أو تجميع ولاية الصدقات والحزبية لشخص واحد مثل على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل • أو أن الوالي نفسه يقوم بجمع الصدقات وإرسالها إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلم مثل أبي موسى الأشعري • والعلاء بن الحضرمي وغيرهم.^{١٨}

^{١٥} ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٦٠٠. أبو عبيد، الأموال، ٥٥١، ٥٥٢. البخاري، الصحيح، ج ٢، ١٥٨. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ٨١. الطبري، تاريخ، ج ٣، ١٢١. ابن سعد، الطبقات، ج ١، ٣٢٢. ابن الأثير، الكامل، ج ٢، ٣٠١.
^{١٦} ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٦٠٠. خليفة، تاريخ، ج ١، ٦٣، ٦٤. الطبري، تاريخ، ج ٣، ١٤٧. ابن حزم، جوامع، ٢٤، ٢٥. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ٧٦. المقرئ، إمتاع، ٥٠٩، ٥١٠. البلاذري، فتوح، ٩٣، ٩٤.
^{١٧} ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٦٠٠. خليفة، تاريخ، ج ١، ٦٣، ٦٤. الطبري، تاريخ، ج ٣، ١٤٧. ابن حزم، جوامع، ٢٤، ٢٥. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ٧٦. المقرئ، إمتاع، ٥٠٩، ٥١٠. البلاذري، فتوح، ٩٣، ٩٤.
^{١٨} ابن هشام، السيرة، ج ٢، ٦٠٠. خليفة، تاريخ، ج ١، ٦٣، ٦٤. الطبري، تاريخ، ج ٣، ١٤٧. ابن حزم، جوامع، ٢٤، ٢٥. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ٧٦. المقرئ، إمتاع، ٥٠٩، ٥١٠. البلاذري، فتوح، ٩٣، ٩٤.

وهذا واضح من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك حمير^{١٠٩} إذ جاء فيه (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاله^{١١٠} إنما هي زكاة تزكون بها أموالكم^{١١١} هي لفقراء المسلمين والمؤمنين)^{١١٢} وفي كتابه إلى معاذ قال له: (فإن أجابوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^{١١٣}.

الخاتمة

تمتاز تنظيم وسياسة إدارة المالية لرسول صلى الله عليه وسلم في مكة قبل قيام الدولة بجانب الإنفاق أكثر من مقابلها الواردات تحت سلطة قريش من باب الضغط والمحاصرة الاقتصادية والاجتماعية. وإشارات الايات المكية توجه إلى بداية وجوب تنظيم استخدام المال وإيجاد روح التكافل بين المؤمنين. وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم المالية مما أتيح له من أموال خديجة^{١١٤} وأبو بكر وعثمان رضى الله عنهم.

وتعدّ الهجرة إلى المدينة بداية نشوء التنظيمات المختلفة للدولة الجديدة من نشأت التنظيمات المالية التي يتطلبها الوضع الجديد. قام النبي سوقا للمسلمين ونص صحيفة النبي بين مواطني الدولة في المدينة عدد المواد تتحدث عن التنظيمات المالية بمبدأ التعاون في دفع الديات وفداء الأسرى والاشترك في النفقات بين المؤمنين واليهود إلى غير ذلك من التنظيمات التي كانت نواة للنظام المالي الجديد للدولة الإسلامية .

وبدأت الأموال ترد على المسلمين في المدينة نتيجة الانتصارات من المعارك وفرض الإسلام على رعايا الدولة الإسلامية. فكانت الغنيمة والفيء من أوسع أبواب هذه الإيرادات. وقد تراوح فداء الأسير بين أربعة آلاف درهم وألف درهم إلا الفقراء في مقابل تعليم أبناء الأنصار القراءة والكتابة. واتخذ النبي بعض التدابير العملية بالنسبة إلى الأرض التي دخلت في نطاق الإسلام تدابير تناسب وضع الأمة الجديدة ومهمتها في الحصول على الأراضي وتوفير الأيدي العاملة. لقد فرض عليها العشرين كانت تروى بصورة طبيعية ويؤخذ عليها نصف العشر إن كانت تسقى بطريق الابار والقنوات والأنهار. أما الغنائم المنقولة من الأموال والإبل والغنم^{١١٥} فقد خمست هذه الغنائم ووزعت بقية الأخماس

^{١٠٩} البخاري، الصحيح، ج ٢، ١٥٩. البلاذري، فتوح، ٩٤.

على المقاتلين باستثناء الأنصار. وتعدّ الجزية مورداً مهماً من موارد بيت المال. وأن ما اتخذ من طريقة خضوع البلاد بالقوة أو الصلح. ولاحظ حالتهم المعيشية وقدرتهم المالية والمحصول أو الصناعة التي اشتهروا بها. كما تعدّ الزكاة من أهم موارد بيت مال المسلمين لتكون أحد أركان الإسلام الخمسة وقرنت في القران بالصلاة. ويظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنشأ جهازاً إدارياً كبيراً لجمع الزكاة وصرّفها بتدريب عماله على الصدقات حتى أصبحوا مثالا للنزاهة والشرف والأخلاق في العمل.

قائمة المراجع

- ابن إسحاق. محمد بن إسحاق بن يسار. سيرة ابن إسحاق المسماة المبتدأ والمبعث والمغاز. بتحقيق: محمد حميد الله الحيدر آبادي. قونية. (تركيا. مكتبة المثنى. ١٩٨١)
- ابن الأثير. أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني. الكامل في التاريخ. (بيروت. دار صادر. ١٩٨٢)
- ابن حجر. أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. تحقيق: طه عبد الرؤوف وآخرون. (القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٩٨)
- ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. جوامع السيرة النبوية. تحقيق: عبد السلام هارون. (القاهرة. دار المعارف. ١٣٨٢)
- ابن حنبل. أحمد بن محمد. الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ترتيب وشرح: أحمد عبد الرحمن البنّا. (القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٧٧)
- ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد الحضرمي. تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر. (بيروت. دار الكتاب العربي. ١٩٥٦)
- ابن سعد. محمد بن سعد. الطبقات الكبرى. ج ١. (بيروت. دار صادر. ١٩٦٥)
- ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن كثير. السيرة النبوية. تحقيق مصطفى عبد الواحد. ج ١. (بيروت. دار الواحد. ١٤٠٢)
- ابن كثير. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير. تفسير القران العظيم. (القاهرة. دار الكتب العربية. د. ت)

- ابن منظور • جمال الدين محمد بن مكرم • لسان العرب • ج ٤ • (بيروت: دار صادر • ١١٦٨)
- ابن هشام • أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافى • السيرة النبوية • تحقيق مصطفى السقا وآخرون (القاهرة: دار الكنوز الأدبية • ١٩٥٧)
- أبو داود • سليمان بن الأشعث السجستاني • سنن أبي داود • (بيروت: دار الكتاب العربي • ١٤٠١)
- أبو عبيد • القاسم بن سلام • الأموال • تحقيق: محمد خليل هراس • (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية • ١٩٦٨)
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم • الخراج • (المطبعة السلفية • ١٣٥٣)
- الأزرقي • أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد • أخبار مكة • ج ١ • (بيروت مكتبة خياط • ١٩٥٧)
- الأصبهاني • أبو نعيم أحمد بن عبد الله • حلية الأولياء وطبقات الأصفياء • (بيروت: دار الكتاب العربي • ١٩٨٠)
- البخاري • محمد بن إسماعيل • صحيح البخاري • (القاهرة: دار إحياء التراث العربي • ١٤٥٨)
- البطانية • محمد ضيف الله • في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية : الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام • (عمان: دار الفرقان • ١٤٠٧)
- البلاذري • أحمد بن يحيى بن جابر • أنساب الأشراف • تحقيق: محمد حميد الله الحيدر آبادي • (القاهرة: دار المعارف • ١٣٣٣)
- البيهقي • أبو بكر أحمد بن حسين • السنن الكبرى • (حيدر آباد: المطبعة العثمانية • ١٣٥٤)
- الترمذي • محمد بن عيسى بن سورة الترمذي • صحيح الترمذي • شرح: ابن العربي المالكي • (القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر • ١٣٥٠)
- الحلبي • علي بن برهان الدين • إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون المشهور بالسيرة الحلبية • (القاهرة: المطبعة الأزهرية • ١٣٥١)
- الخزاعي • علي بن محمد التلمساني • تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية • تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة • (القاهرة: دار المعارف • ١٤٠١)
- خليفة بن خياط • تاريخ خليفة بن خياط • تحقيق: أكرم ضياء العمري • (النجف الأشرف • مطبعة الآداب • ١٩٦٧)
- الدارقطني • أبو الحسن علي بن عمر • سنن الدارقطني • تحقيق: عبد الله هاشم المدني • (القاهرة: دار المحاسن • ١٩٦٦)
- الدارمي • عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي • سنن الدارمي • (بيروت: دار الكتب العلمية • ١٩٦٦)
- الدوري • عبد العزيز • في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام • مجلة العلوم الاجتماعية • جامعة الكويت • ١٩٨١

- دينهارت دوزى • تكملة المعاجم العربية ترجمة: محمد سليم النعيمي • ج ٤ • (العراق • وزارة الثقافة ١٩٨١)
- الذهبي • أبو عبد الله محمد أحمد بن عثمان • سير أعلام النبلاء • تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون • (بيروت • مؤسسة الرسالة ١٤٠٢)
- الرازي • محمد بن أبي بكر عبد القادر • مختار الصحاح • (بيروت • دار الكتب العلمية ١٤٠١)
- الزبيدي • محمد مرتضى • تاج العروس • ج ٢ • (بنغازي • دار ليبيا ١٩٨١)
- زكريا القضاة • بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم • ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام • جامعة اليرموك • (١٤٠٧)
- الزمخشري • محمود بن عمر • الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل • (بيروت • دار المعرفة • ١٩٦٦)
- الزهرى • محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى • المغازى • تحقيق: سهيل زكار • (دمشق • دار الفكر • ١٤٠٠)
- الزيلعي • جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف • نصب الراية لأحاديث الهداية • (القاهرة • مطبعة دار المأمون • ١٣٥٧)
- السهيلي • أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد • الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام • تحقيق عبد الرحمن الوكيل • ج ٢ • (مصر: دار الكتب المصرية • ١٤٠٢).
- السيوطي • جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر • لباب النقول في أسباب النزول • (بيروت: دار إحياء العلوم • ١٩٧٨)
- الشافعي • محمد بن إدريس • الأم • تحقيق: محمد زهدى النجار • (القاهرة • مكتبة الكليات الأزهرية • ١٣٨١)
- الطبري • محمد بن جرير • تاريخ الأمم والملوك • تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم • (بيروت • دار سويدان • د. ت)
- الطماوى • سليمان محمد • مبادئ علم الإدارة العامة • (بيروت • دار الفكر العربي • ١٩٦٥)
- عبد الباقي • محمد فؤاد • المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي • (ليدن: مطبعة بريل • ١٩٦٣)
- عبد الباقي • محمد فؤاد • المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم • (بيروت: دار الفكر • ١٩٨١)
- الفاسى • تقى الدين أبو الطيب محمد بن أحمد • شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام • ج ١ • (مكتبة النهضة الحديثة • ١٩٥٦)

- الفيروز آبادي • مجد الدين محمد بن يعقوب • القاموس المحيط • ج ٢ • (القاهرة • المكتبة التجارية • ١٩٦٢)
- قدامة بن جعفر • الخراج وصناعة الكتابة • تحقيق: محمد حسين الزبيدي • (بغداد • دار الرشيد • ١٩٨١)
- القرضاوي • يوسف • فقه الزكاة • (بيروت • مؤسسة الرسالة • ١٩٨٤)
- مالك بن أنس • المدونة الكبرى • (بغداد • مكتبة المثنى • طبعة بالأوفست • ١٣٢٢)
- مسلم بن حجاج النيسابوري • صحيح مسلم • ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي • (القاهرة • دار إحياء الكتب العربية • ١٣٦٥)
- المقريزي • تقى الدين أحمد بن علي • إمتاع الأسماع بما للرسول صلى الله عليه وسلم من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع • تحقيق: محمود محمد شاكر • (قطر • طبع الشؤون الدينية • د. ت)
- النسائي • أحمد بن علي بن شعيب بن علي • سنن النسائي • شرح: الحافظ جلال الدين السيوطي • تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة • (حلب • مكتبة المطبوعات الإسلامية • ١٩٨٦)
- النووي • أبو زكريا يحيى بن شرف النووي • شرح صحيح مسلم • (بيروت • دار إحياء التراث العربي • ١٤٠٤)
- هاني (أبو الرب) • العطاء في صدر الإسلام • رسالة ما جستير • إشراف: عبد العزيز الدوري • الجامعة الأردنية • (١٩٨٥)
- الواقدي • محمد بن عمر بن واقد • مغازي رسول الله • تحقيق: مارسدن جونز • (بيروت • عالم الكتب • ١٤٠٤)
- يحيى بن ادم • الخراج • شرح أحمد محمد شاكر • (بيروت • دار المعرفة • ١٣٢٢)
- اليقوبي • أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب • تاريخ اليعقوبي • (بيروت • دار صادر • ١٩٦٠)